

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع السابع عشر

جنيف، ٢٦-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

التقرير الختامي

أولاً - مقدمة

١- تنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١١ من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (الاتفاقية) على أن تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها. وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث (المعقود في مابوتو، في الفترة ٢٣-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤)، اتفقت الدول الأطراف على أن يُعقد اجتماع للدول الأطراف، ابتداءً من عام ٢٠١٥، في نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر أو أوائل شهر كانون الأول/ديسمبر من كل سنة حتى نهاية عام ٢٠١٨.

٢- وقرر الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، المعقود في فيينا، النمسا، في الفترة من ١٨ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، عقد الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في جنيف، سويسرا، خلال الأسبوع الذي يبدأ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وانتخاب السفيرة ثريا دليل، الممثلة الدائمة لأفغانستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، رئيسةً للاجتماع السابع عشر للدول الأطراف^(١). وتحضيراً للاجتماع السابع عشر، وعملاً بالممارسة المتبعة في الماضي، عُرض جدول أعمال وبرنامج عمل مؤقتان خلال الاجتماعات الخاصة بالاتفاقية فيما بين الدورات، التي عُقدت يومي ٧ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وفي ضوء المناقشات التي دارت في تلك الاجتماعات، خلص الرئيس إلى أن هاتين الوثيقتين تحظيان عمومًا بقبول الدول الأطراف لعهدهما على الاجتماع السابع عشر لكي يعتمدهما. وعُقد أيضاً اجتماع غير رسمي في جنيف، في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، دُعيت جميع الدول الأطراف والدول غير الأطراف والمنظمات المهتمة إلى المشاركة فيه التماساً لأرائها بشأن المسائل الموضوعية.

(١) APLC/MSP.16/2017/11، الفقرة ٤٧.



ثانياً - تنظيم الاجتماع

٣- افتتحت السفيرة ثريا دليل، من أفغانستان، رئيسة الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف، هذا الاجتماع في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وتضمن حفل الافتتاح رفيع المستوى كلمات لكل من وزير خارجية أفغانستان، صلاح الدين رباني؛ والمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، إيف داكور؛ والمبعوث الخاص للاتفاقية، صاحب السمو الملكي، الأمير مرعد بن رعد بن زيد الحسين، من الأردن؛ ومدير الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، هيكتور غيرا؛ ومدير مؤسسة Red، خيسوس مارتينز؛ وكذلك رئيسة مجلس مؤسسة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، باربرا هيرينغ.

٤- وفي الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أقر الاجتماع جدول أعماله بصيغته الواردة في الوثيقة APLC/MSP.17/2018/1، وبرنامج عمله بصيغته الواردة في الوثيقة APLC/MSP.17/2018/2/Rev.1.

٥- وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، انُخبِت بالتركية إكوادور، والجزائر، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وكرواتيا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نواباً لرئيسة الاجتماع السابع عشر. وأكد الاجتماع بالإجماع تسمية السفيرة سابرينا دالافور، الممثلة الدائمة لسويسرا لدى مؤتمر نزع السلاح، أمينةً عامةً للاجتماع. وأحاط الاجتماع علماً أيضاً بتعيين رئيسة الاجتماع لحوان كارلوس روان، مدير وحدة دعم التنفيذ (الوحدة)، منسقاً تنفيذياً للرئيسة.

ثالثاً - المشاركة في الاجتماع

٦- عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، والفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي، شاركت في الاجتماع الدول الأطراف التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دولة فلسطين، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عُمان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

٧- وعملاً بالفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، والفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي، شاركت في الاجتماع الدول التالية بصفة مراقب: أذربيجان، باكستان، سنغافورة، الصين، لبنان، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

٨- وعملاً بالفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية والفقرتين ٢ و٣ من المادة ١ من النظام الداخلي، حضرت الاجتماع بصفة مراقب المنظمات والمؤسسات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والكيانات، والمنظمات غير الحكومية التالية: المركز الإقليمي للإجراءات المتعلقة بالألغام التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، والاتحاد الأوروبي، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وبرنامج الأغذية العالمي.

٩- وعملاً بالفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، والفقرة ٤ من المادة ١ من النظام الداخلي، حضرت الاجتماع بصفة مراقب المنظمات الأخرى التالية: المنظمة الدولية للقوارض المدرّبة (APOPO)، والمركز المعني بتحقيق الاستقرار والتعافي من النزاعات على الصعيد الدولي، ومركز تطوير أعمال نزع الألغام وإزالة التلوث بعد انتهاء النزاع، ومنظمة تطهير الأرض من الألغام، ومنظمة السبيل الأفضل Find a Better Way، والصندوق الاستثماري الدولي لتعزيز الأمن البشري، والفريق الاستشاري المعني بالألغام، ومنظمة "هالو ترست".

١٠- وترد في الوثيقة APLC/MSP.17/2018/INF.1 قائمة بجميع من شارك في الاجتماع من وفود ومندوبين.

رابعاً- أعمال الاجتماع

١١- عقّد الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف ثماني جلسات عامة في ٢٦ و٢٧ و٢٩ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وخلال الجلستين العامتين الأولى والثانية، المعقودتين يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أدلت الدول الأطراف والوفود المراقبة ببيانات ذات طابع عام.

١٢- وفي الجلستين العامتين الثانية والثالثة، قدمت الدول الأطراف، التي طلبت التمديد بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٥ من الاتفاقية، وهي أوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والسودان، وصربيا، وقبرص، وكرواتيا، والمملكة المتحدة، طلباتها التي ترد موجزاتها التنفيذية في الوثائق APLC/MSP.17/2018/WP.7، وAPLC/MSP.17/2018/WP.9، وAPLC/MSP.17/2018/WP.11، وAPLC/MSP.17/2018/WP.13، وAPLC/MSP.17/2018/WP.15، وAPLC/MSP.17/2018/WP.19، وAPLC/MSP.17/2018/WP.22، وبالإضافة إلى ذلك، قدمت سويسرا، بصفتها رئيسة اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥، تحليلات تتعلق بطلبات تمديد الأجل المحدد في المادة ٥، على النحو الوارد في الوثائق APLC/MSP.17/2018/WP.8، وAPLC/MSP.17/2018/WP.10، وAPLC/MSP.17/2018/WP.12، وAPLC/MSP.17/2018/WP.24، وAPLC/MSP.17/2018/WP.16، وAPLC/MSP.17/2018/WP.23، وAPLC/MSP.17/2018/WP.20، وAPLC/MSP.17/2018/WP.20/Corr.1، على التوالي.

١٣- ونظر الاجتماع، في جلساته العامة من الرابعة إلى الثامنة، في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، مستعرضاً التقدم المحرز والتحديات المتبقية في مجالي السعي إلى تحقيق أهداف الاتفاقية وتطبيق خطة عمل مابوتو للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ وإعلان مابوتو+١٥.

١٤- ونظر الاجتماع، في جلساته العامتين الثالثة والرابعة، في أنشطة اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا. وعلى وجه الخصوص، عرضت بلجيكا، بصفتها رئيسة اللجنة، تقرير اللجنة عن عملها والاستنتاجات التي توصلت إليها، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.17/2018/4 وفي الوثائق من APLC/MSP.17/2018/4/Add.1 إلى APLC/MSP.17/2018/4/Add.5. وقدمت الدول الأطراف المسؤولة عن أعداد كبيرة من الناجين من الألغام الأرضية معلومات محدّثة عن جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها وعن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ إجراءات مساعدة الضحايا الواردة في خطة عمل مابوتو، كما قدمت الدول والمنظمات الأخرى المهتمة معلومات من هذا القبيل. وأعرب الاجتماع عن قلقه إزاء عدد ضحايا الألغام المضادة للأفراد في أنحاء مختلفة من العالم.

١٥- ونظر الاجتماع، في جلساته العامتين الرابعة والخامسة، في أنشطة اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥. وعلى وجه الخصوص، قدمت سويسرا، بصفتها رئيسة اللجنة، تقرير اللجنة عن عملها واستنتاجاتها وتوصياتها، على النحو الوارد في الوثائق APLC/MSP.17/2018/3، و APLC/MSP.17/2018/WP.5، و APLC/MSP.17/2018/WP.14، و APLC/MSP.17/2018/WP.17، و APLC/MSP.17/2018/WP.18، و APLC/MSP.17/2018/WP.21. وقدمت الدول الأطراف التي لا تزال بصدد تطهير المناطق الملوّمة، عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية، والدول والمنظمات المهتمة الأخرى، معلومات محدّثة. ورحب الاجتماع ترحيباً حاراً بإعلان موريتانيا إتمامها لالتزاماتها بتطهير الألغام، المنصوص عليها في المادة ٥.

١٦- وفي الجلسة العامة الخامسة، نظر الاجتماع في تنفيذ الالتزامات بموجب المادة ٥ من الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، قدمت سويسرا، بصفتها رئيسة اللجنة، الوثيقة APLC/MSP.17/2018/10 المعنونة: "أفكار وتفاهات بشأن تنفيذ التزامات إزالة الألغام المنصوص عليها في المادة ٥ والانتهاج من تنفيذها"، والتي تدكّر بالتفاهات الرئيسية فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥ وتقدم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن الإعلان عن إنجاز هذه الالتزامات.

١٧- ونظر الاجتماع، في الجلسة العامة السادسة، في أنشطة اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة. وعلى وجه الخصوص، عرضت كندا، بصفتها رئيسة اللجنة، تقرير اللجنة عن عملها واستنتاجاتها وتوصياتها، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.17/2018/6. وقدمت الدول الأطراف والدول والمنظمات المهتمة الأخرى آراءها بشأن التعاون والمساعدة واستنتاجات اللجنة وتوصياتها.

١٨- ونظر الاجتماع، في الجلسة العامة السادسة، في أنشطة اللجنة المعنية بالامتنال القائم على التعاون. وعلى وجه الخصوص، عرضت رئيسة الاجتماع، بصفتها رئيسة اللجنة، التقارير المتعلقة بعمل اللجنة، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.17/2018/5. وقدمت الدول الأطراف المعنية والدول والمنظمات الأخرى المهتمة معلومات محدّثة.

١٩- وناقش الاجتماع أيضاً، في سياق النظر في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، التقدم المحرز والتحديات المتبقية في مجال تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد، ونظر على وجه الخصوص في الوثيقة APLC/MSP.17/2018/7، بصيغتها المقدمة من الرئيسة. وقدمت الدول الأطراف المعنية وكذلك الدول والمنظمات الأخرى المهتمة معلومات محدّثة. ورحب الاجتماع ترحيباً حاراً بإعلان عُمان إتمامها لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ٤.

٢٠- وتناول الاجتماع أيضاً، في سياق النظر في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، الإجراءات المتخذة منذ الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف سعياً لتحقيق عالمية الاتفاقية، ونظر على وجه الخصوص في الوثيقة APLC/MSP.17/2018/WP.8، بصيغتها المقدمة من الرئيسة. وقدمت الدول الأطراف والدول غير الأطراف والمنظمات المهتمة معلومات محدّثة.

٢١- وتناول الاجتماع أيضاً، في سياق النظر في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، مسؤوليات الدول الأطراف عن توكي الشفافية في إعداد التقارير عملاً بالمادة ٧ من الاتفاقية، ونظر على وجه الخصوص في الوثيقة APLC/MSP.17/2018/9، بصيغتها المقدمة من الرئيسة.

٢٢- وفي سياق النظر أيضاً في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، وبالإشارة إلى "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ" وإلى قرارات الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف بشأن "تعزيز الحوكمة والشفافية الماليتين داخل وحدة دعم التنفيذ"^(٢) بتكليف الوحدة بأن تقترح في كل عام خطة عمل وميزانية سنوية مفصلة للسنة التالية وأن تعرضهما على لجنة التنسيق من أجل إقرارهما، ثم على اجتماع الدول الأطراف للموافقة عليهما، نظر الاجتماع في "خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٩"، اللتين قدمهما مدير الوحدة وأقرتهما لجنة التنسيق بصيغتهما الواردة في الوثيقة APLC/MSP.17/2018/WP.4.

٢٣- وفي سياق النظر كذلك في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، وبالإشارة إلى "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، الذي كلف الوحدة بأن تقدم تقريراً خطياً وشفوياً عن أنشطتها وسير أعمالها ومالياتها إلى كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف وبأن تقدم تقريراً مالياً سنوياً مراجعاً عن السنة السابقة وتقريراً مالياً سنوياً أولياً عن السنة الجارية إلى لجنة التنسيق ثم إلى اجتماع الدول الأطراف، نظر الاجتماع في "التقرير المرحلي عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وأدائها ومالياتها لعام ٢٠١٨"، المقدم من مدير الوحدة، بصيغته الواردة في الوثيقة APLC/MSP.17/2018/WP.3، ونظر كذلك في "تقرير مراجع الحسابات المستقل عن الميزانية العمومية وبيان النفقات والإيرادات للصندوق الاستئماني لوحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد"، بصيغته الواردة في الوثيقة APLC/MSP.17/2018/WP.6.

٢٤- وأيضاً، في سياق النظر في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، وبالإشارة إلى قرار الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، بصيغته الواردة في الفقرة ٤٠ من الوثيقة APLC/MSP.16/2017/11، ناقش الاجتماع حالة الاشتراكات المقررة لاجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية التي تتحملها الدول الأطراف والدول غير الأطراف المشاركة في الاجتماعات بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، وعجز الميزانية الناجم عن الأرصدة المستحقة غير المسددة، فضلاً عن التدابير الرامية إلى ضمان استدامة تمويل الاجتماعات. ونظر الاجتماع في تقرير بشأن "إمكانية التنبؤ المالي بالاشتراكات المقررة للأمم المتحدة واستدامتها"، مقدم من الرئيسة، بصيغته الواردة في الوثيقة APLC/MSP.17/2018/WP.1.

٢٥- وفي سياق النظر أيضاً في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، نظر الاجتماع في تقرير منسق برنامج الرعاية عن أعمال البرنامج. وأشار الاجتماع إلى الحاجة الماسة إلى أن يساهم عدد أكبر من الدول الأطراف، التي لديها القدرة على ذلك، في برنامج الرعاية في عام ٢٠١٩، لضمان مشاركة واسعة النطاق في اجتماعات ما بين الدورات لعام ٢٠١٩ وفي المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف. وأشار الاجتماع إلى الأهمية البالغة لأن يواصل برنامج الرعاية تمكين الدول الأطراف المتأثرة بالألغام من إسماع صوتها بقوة فيما يخص التوجُّه المستقبلي للاتفاقية.

خامساً- القرارات والتوصيات

٢٦- أكد الاجتماع مجدداً عزم الدول الأطراف في الاتفاقية على إنهاء ما تسببه الألغام المضادة للأفراد من معاناة وخسائر بشرية، وتطلُّعها إلى تحقيق أهداف الاتفاقية إلى أقصى حد ممكن بحلول عام ٢٠٢٥. وتمشياً مع خطة عمل مابوتو، أدان الاجتماع استخدام الألغام المضادة للأفراد من قِبَل أية جهة فاعلة.

٢٧- وأكد الاجتماع مجدداً أيضاً أن الاتفاقية تنطبق على جميع الدول الأطراف في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، ولا تسمح بأي خروج على أحكامها.

٢٨- وفي سياق النظر في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها وتحقيق عالميتها، أحاط الاجتماع علماً بالتقرير المقدم من الرئيسة عن حالة التقدم المحرز في تحقيق عالمية الاتفاقية، بصيغته الواردة في الوثيقة APLC/MSP.17/2018/8، وبالنشطة التي اضطلعت بها الرئيسة من أجل تعزيز عالمية الاتفاقية ومعاييرها. ولاحظ الاجتماع مع التقدير انضمام المزيد من الدول إلى الاتفاقية في عام ٢٠١٧. وأهاب الاجتماع بجميع الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية أو تصدِّق عليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٢٩- وفي سياق النظر أيضاً في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، رحَّب الاجتماع بالمعلومات المحدثة التي قدَّمتها الدول الأطراف التي أشارت إلى مسؤوليتها عن أعداد كبيرة من الناجين من الألغام الأرضية، وكذلك بتقرير لجنة مساعدة الضحايا عن أنشطتها، بصيغته الواردة في الوثيقة APLC/MSP.17/2018/4 وفي الوثائق من APLC/MSP.17/2018/4/Add.1 إلى APLC/MSP.17/2018/4/Add.5، وأحاط علماً بالاستنتاجات الواردة في تلك الوثائق واعتمد التوصيات المدرجة بها.

٣٠- وفي سياق النظر كذلك في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها وتقديم الطلبات بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، رحب الاجتماع بتقرير اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥، بصيغته الواردة في الوثائق APLC/MSP.17/2018/3، و APLC/MSP.17/2018/3/WP.5، و APLC/MSP.17/2018/3/WP.14، و APLC/MSP.17/2018/3/WP.17، و APLC/MSP.17/2018/3/WP.18، و APLC/MSP.17/2018/3/WP.21، وأحاط علماً بالاستنتاجات الواردة في تلك الوثائق واعتمد التوصيات المدرجة بها.

٣١- وفي سياق النظر أيضاً في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، ومع مراعاة التحليلات المقدمة من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ للطلبات المقدمة بموجب تلك المادة والطلبات نفسها، اتخذ الاجتماع القرارات التالية:

ألف - قرار بشأن الطلب المقدم من البوسنة والهرسك لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

(أ) قيم الاجتماع الطلب المقدم من البوسنة والهرسك لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق المغمومة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية، ووافق بالإجماع على طلب تمديد ذلك الأجل حتى ١ آذار/مارس ٢٠٢١؛

(ب) وفي سياق الموافقة على الطلب، أشار الاجتماع إلى أن من المؤسف أنه بعد مرور ما يقرب من عشرين عاماً على دخول الاتفاقية حيز النفاذ، لا تزال البوسنة والهرسك غير قادرة على تحديد كم العمل المتبقي وكيفية تنفيذه. ومع ذلك، فإن من الأمور الإيجابية أن البوسنة والهرسك عازمة على اتخاذ خطوات للوقوف على حجم التحدي المتبقي فعلاً ولوضع خطط تحدد على وجه الدقة الفترة الزمنية المطلوبة لاستكمال تنفيذ المادة ٥. وفي هذا السياق، أشار الاجتماع إلى أهمية طلب البوسنة والهرسك فقط الفترة الزمنية اللازمة لتقييم الوقائع ذات الصلة ووضع خطة استشرافية هادفة استناداً إلى هذه الوقائع. ولاحظ الاجتماع أيضاً أن البوسنة والهرسك، بطلبها التمديد لسنتين، تتوقع أنها تحتاج تقريباً إلى سنتين من تاريخ تقديم طلبها لاستيضاح التحدي المتبقي ووضع خطة تفصيلية وتقديم طلب تمديد ثالث.

(ج) وفي سياق الموافقة على الطلب، أشار الاجتماع أيضاً إلى أهمية استمرار البوسنة والهرسك في الإبلاغ عما تحرزه من تقدم بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وذلك بتوفير معلومات مصنفة بحسب المناطق المغطاة عن طريق المسح غير التقني، والمناطق المقلصة مساحتها بواسطة المسح التقني، والمناطق المعالجة عن طريق التطهير. وأشار الاجتماع كذلك إلى أهمية أن تكفل البوسنة والهرسك، في أقرب وقت ممكن، توافر أنسب معايير وسياسات ومنهجيات الإفراج عن الأراضي وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتطبيقها من أجل التنفيذ الكامل والسريع لهذا الجانب من الاتفاقية.

(د) وفي سياق الموافقة على الطلب أيضاً، لاحظ الاجتماع كذلك أن البوسنة والهرسك أوضحت أن زيادة التمويل الحكومي والخارجي ضرورية للتنفيذ التام للخطة الواردة في طلبها. وفي هذا الصدد، شدد الاجتماع على أن البوسنة والهرسك يمكنها أن تعزز ثقة الجهات التي يمكنها تقديم المساعدة وأن تبدي شعوراً وطنياً متزايداً بالمسؤولية عن طريق التعجيل باعتماد الاستراتيجية الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٥ والقانون المعدل لقانون إزالة الألغام في البوسنة والهرسك. وأشار الاجتماع إلى أهمية استمرار البوسنة والهرسك في ضمان فعالية وكفاءة آليات التنسيق مع الشركاء وإجراءات الموافقة داخل الحكومة دعماً للتنفيذ.

(هـ) وأشار الاجتماع، في سياق الموافقة على الطلب أيضاً، إلى أن الخطة التي قدمتها البوسنة والهرسك قابلة للتنفيذ ويمكن رصدها وتبين بوضوح العوامل التي يمكن أن تؤثر في وتيرة التنفيذ. ولاحظ الاجتماع أيضاً أن الخطة تستند إلى محصنات من الميزانيات الحكومية ويتوقف تنفيذها على استقرار التمويل الدولي. وفي هذا الصدد، أشار الاجتماع إلى أن الاتفاقية يمكن أن تستفيد من تقديم البوسنة والهرسك تقارير سنوية إلى الدول الأطراف بشأن ما يلي:

'١' التقدم المحرز في وضع المعايير والسياسات والمنهجيات ذات الصلة بالإفراج عن الأراضي وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، بغية التنفيذ الكامل والعاجل للاتفاقية في فترة التمديد المطلوبة، وتأثير هذه المعايير والسياسات والمنهجيات على الأهداف السنوية الواردة في خطة عمل البوسنة والهرسك؛

- '٢' التقدم المحرز في أنشطة الإفراج عن الأراضي في سياق تنفيذ الالتزامات الواردة في خطة العمل السنوية للبوسنة والهرسك، مصنفة بما يتفق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- '٣' التقدم المحرز في تنفيذ مشروع "التقييم القطري" و"إدارة وتنظيم الإجراءات المتعلقة بالألغام"، ونتائج هذه الجهود؛
- '٤' محدثة عن جهود حشد الموارد الوطنية، بما في ذلك الجهود المبذولة في إطار التواصل مع الجهات المانحة المحتملة وجهود التوعية بعدم توفر الأموال لدى السلطات الحكومية والمؤسسات العامة والسلطات المحلية لتمويل عمليات التطهير، ونتائج هذه الجهود.

(و) وبالإضافة إلى تقديم التقارير على النحو المطلوب أعلاه، أشار الاجتماع إلى أهمية أن تُطَّلَع البوسنة والهرسك الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المادة ٥ خلال الفترة المشمولة بالطلب والالتزامات الأخرى الواردة فيه، وذلك في الاجتماعات المعقودة بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية وكذلك من خلال تقاريرها المتعلقة بالمادة ٧ باستخدام دليل الإبلاغ.

باء- قرار بشأن الطلب المقدم من كرواتيا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

(أ) قِيم الاجتماع الطلب المقدم من كرواتيا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية، ووافق بالإجماع على طلب تمديد ذلك الأجل حتى ١ آذار/مارس ٢٠٢٦. وفي سياق الموافقة على الطلب، نوّه الاجتماع بإعلان كرواتيا أنها ستُتم جميع العمليات وإجراءات التحقق بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥، وبذلك تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٥ بما يتسق مع تطلعات الدول الأطراف في إعلان مابوتو+١٥؛

(ب) وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن كرواتيا، رغم ما تبذله من جهد دؤوب وكبير حتى من قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، تواجه تحديات متبقية كبيرة في سبيل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥؛

(ج) وفي سياق الموافقة على الطلب أيضاً، وبالنظر إلى أن الحصول بشكل تدريجي على المزيد من الوضوح بشأن التحديات المتبقية متوقف على استمرار المسح غير التقني، طلب الاجتماع أن تقدم كرواتيا إلى الدول الأطراف خطط عمل محدثة كل سنتين (أي بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٢، و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٤) في الفترة المتبقية التي يغطيها التمديد. وأشار الاجتماع إلى أن خطط العمل هذه ينبغي أن تتضمن قائمة تفصيلية محدثة بجميع المناطق المعروفة باحتوائها على ألغام مضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها كذلك، باستخدام مصطلحات تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، إضافةً إلى توقعات سنوية عن المناطق والمساحات التي ستعالج في كل سنة خلال الفترة المتبقية المشمولة بالطلب، والمنظمة التي ستضطلع بذلك، مع ميزانية مفصلة منقحة مقابلة لذلك؛

(د) وفي سياق الموافقة على الطلب أيضاً، لاحظ الاجتماع أن كرواتيا، رهناً بنتائج عمليات المسح ووضع الأساليب والتقنيات اللازمة لمعالجة المناطق الحرجية، قد تجدد نفسها في وضع يمكنها من المضي قدماً في التنفيذ بوتيرة أسرع مما توحى به الفترة الزمنية المطلوبة. وأشار الاجتماع أيضاً إلى أن كرواتيا قد تستفيد من مناقشة هذا التحدي التقني مع دول أطراف أخرى ربما لديها خبرة في تطهير أراضي مماثلة وواجهت تحديات مشابهة؛

(هـ) وفي سياق الموافقة على الطلب، أشار الاجتماع إلى أهمية أن تواصل كرواتيا الإبلاغ عما تحرزه من تقدم بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وذلك بتوفير معلومات مصنفة بحسب المناطق الملغاة عن طريق المسح غير التقني، والمناطق المقلصة مساحتها بواسطة المسح التقني، والمناطق المعالجة عن طريق التطهير. وأشار الاجتماع كذلك إلى أهمية أن تكفل كرواتيا، في أقرب وقت ممكن، توافر أنسب معايير وسياسات ومنهجيات الإفراج عن الأراضي وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتطبيقها من أجل التنفيذ الكامل والسريع لهذا الجانب من الاتفاقية؛

(و) وفي سياق الموافقة على الطلب أيضاً، أشار الاجتماع إلى أن الخطة التي قدمتها كرواتيا قابلة للتنفيذ ويمكن رصدها وتبيين بوضوح العوامل التي يمكن أن تؤثر في وتيرة التنفيذ. وأشار الاجتماع كذلك إلى أن الخطة طموحة وأن نجاحها يستند إلى تخصيص اعتمادات مالية كبيرة من ميزانية الدولة، ويتوقف على التمويل الدولي المستقر والحفاظ على شراكات قوية مع الجهات الدولية ذات الصلة ومسائل أخرى. وفي هذا الصدد، أشار الاجتماع إلى أن الاتفاقية يمكن أن تستفيد من تقديم كرواتيا تقارير سنوية إلى الدول الأطراف بشأن ما يلي:

'١' التقدم المحرز في مواصلة الإفراج عن الأراضي في سياق الالتزامات الواردة في خطة العمل السنوية لكرواتيا، مع تصنيف ذلك بما يتفق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك تحديد المناطق الملغومة الجديدة، وتأثيرها على الأهداف السنوية حسبما وردت في خطة عمل كرواتيا؛

'٢' معلومات محدثة عن المجموعة الكاملة من الأساليب العملية المستخدمة للإفراج عن الأراضي، بما يتسق مع أحدث معايير الإفراج عن الأراضي، بما في ذلك استخدام الأجهزة الآلية ونظم الكشف بواسطة الحيوانات في المناطق الحرجية، إضافة إلى المعلومات ذات الصلة بالتدريب المقدم إلى الموظفين والمشغلين الوطنيين المعنيين بالألغام في مجالي المنهجيات الجديدة ومراقبة الجودة، مع الإشارة إلى المعايير الوطنية ذات الصلة؛

'٣' معلومات محدثة بشأن وضع وتنفيذ استراتيجية كرواتيا الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام (٢٠١٩-٢٠٢٦)؛

'٤' معلومات محدثة عن الجهود المبذولة لحشد الموارد، بما في ذلك الموارد المتاحة في الميزانية الحكومية لكرواتيا والتمويل الخارجي الوارد لدعم جهود التنفيذ، بما في ذلك الصندوق الهيكلي وصندوق التماسك التابعين للاتحاد الأوروبي، وصناديق التعاون عبر الحدود؛

'٥' معلومات محدثة عن هيكل برنامج كرواتيا للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك القدرات التنظيمية والمؤسسية القائمة والجديدة المتعلقة بالتصدي للتلوث المتبقي بعد الاستكمال.

(ز) وبالإضافة إلى تقديم التقارير على النحو المطلوب أعلاه، أشار الاجتماع إلى أهمية أن تُطَّلَع كرواتيا الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المادة ٥ خلال الفترة المشمولة بالطلب والالتزامات الأخرى الواردة فيه، وذلك في الاجتماعات المعقودة بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية وكذلك من خلال تقاريرها المتعلقة بالمادة ٧ باستخدام دليل الإبلاغ.

جيم- قرار بشأن الطلب المقدم من قبرص لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

(أ) قيّم الاجتماع الطلب المقدم من قبرص لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوّمة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية، ووافق بالإجماع على طلب تمديد ذلك الأجل حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٢٢؛

(ب) وفي سياق الموافقة على الطلب، أشار الاجتماع إلى أن قبرص - مثلما ورد في طلبها لتمديد الأجل المحدد في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ - أفادت بأن الظرف الوحيد الذي يعوق قدرتها على تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوّمة التي أبلغت أنها تخضع لولايتها أو لسيطرتها، هو عدم سيطرتها الفعلية على المناطق المتبقية المعنية. وأشار الاجتماع كذلك إلى أهمية أن تقدم قبرص معلومات عن التغييرات في حالة السيطرة على المناطق الملوّمة، كجزء من عملية تنفيذ المادة ٥.

دال- قرار بشأن الطلب المقدم من صربيا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

(أ) قيّم الاجتماع الطلب المقدم من صربيا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوّمة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية، ووافق بالإجماع على طلب تمديد ذلك الأجل حتى ١ آذار/مارس ٢٠٢٣؛

(ب) وفي سياق الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن صربيا، رغم عدم تمكنها من الوفاء بالتزامها الرئيسي المسجل في قرارات الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف، والمتمثل في إكمال عملية التنفيذ بحلول الأجل المحدد لها، وهو عام ٢٠١٩، قد أحرزت تقدماً جيداً بالثناء والتزمّت بمواجهة التحدي المتبقي في خلال فترة التمديد؛

(ج) وفي سياق الموافقة على الطلب، أشار الاجتماع إلى أهمية أن تواصل صربيا الإبلاغ عما تحرزه من تقدم بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وذلك بتوفير معلومات مصنفة بحسب المناطق الملوّمة عن طريق المسح غير التقني، والمناطق المقلصة مساحتها بواسطة المسح التقني، والمناطق المعالّجة عن طريق التطهير. وأشار الاجتماع كذلك إلى أهمية أن تكفل صربيا، في أقرب وقت ممكن، توافر أنسب معايير وسياسات ومنهجيات الإفراج عن الأراضي وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتطبيقها من أجل التنفيذ الكامل والسريع لهذا الجانب من الاتفاقية. وفي هذا الإطار، لاحظ الاجتماع كذلك أن صربيا قد تجد نفسها في وضع يمكنها من المضي قدماً في التنفيذ بوتيرة أسرع مما توجي به الفترة الزمنية المطلوبة؛

(د) وفي سياق الموافقة على الطلب أيضاً، أشار الاجتماع إلى أن صربيا، إذ أوضحت أن مواصلة توفير الدعم الحكومي والخارجي ضروري للتنفيذ الكامل للخطة الواردة في طلبها، يمكنها أن تعزز ثقة الجهات التي يمكنها تقديم المساعدة عن طريق ضمان اتباع الأساليب الأكثر فعالية وكفاءة لمواجهة التحدي المتبقي وحشد مزيد من الموارد المحلية؛

(هـ) وفي سياق الموافقة على الطلب أيضاً، طلب الاجتماع أن تقدم إليه صربيا، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٢، خطط عمل تفصيلية محدثة لما تبقى من الفترة المشمولة بالتمديد. ولاحظ الاجتماع أن خطط العمل هذه ينبغي أن تتضمن قائمة مفصلة محدثة بجميع المناطق المعروفة باحتوائها على ألغام مضادة للأفراد أو المشتبه في أنها كذلك، وتوقعات سنوية بالمناطق والمساحات التي ستعالج في كل سنة خلال الفترة المتبقية المشمولة بالطلب، والمنظمة التي ستتولى ذلك، مع ميزانية مفصلة ومنقحة مقابلة؛

(و) وفي سياق الموافقة على الطلب أيضاً، أشار الاجتماع إلى أن الخطة التي قدمتها صربيا قابلة للتنفيذ ويمكن رصدها وتبين بوضوح العوامل التي يمكن أن تؤثر في وتيرة التنفيذ. ولاحظ الاجتماع أيضاً أن الخطة تستند إلى مخصصات من الميزانيات الحكومية ويتوقف تنفيذها على استقرار التمويل الدولي. وفي هذا الصدد، أشار الاجتماع إلى أن الاتفاقية يمكن أن تستفيد من تقديم صربيا تقارير سنوية إلى الدول الأطراف بشأن ما يلي:

'١' التقدم المحرز في أنشطة الإفراج عن الأراضي في سياق الالتزامات الواردة في خطة العمل السنوية لصربيا، مصنفة وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك تحديد المناطق الملوثة الجديدة، وتأثيرها على الأهداف السنوية حسبما ترد في خطة عمل صربيا؛

'٢' التقدم المحرز في وضع المعايير والسياسات والمنهجيات ذات الصلة بالإفراج عن الأراضي، بما يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وسريعاً خلال فترة التمديد المطلوبة، وتأثير هذه المعايير والسياسات والمنهجيات على الأهداف السنوية حسبما ترد في خطة عمل صربيا؛

'٣' معلومات محدثة عن جهود حشد الموارد، بما في ذلك الجهود المبذولة للتواصل مع الجهات المانحة المحتملة وللتوعية بعدم توفر الأموال لدى السلطات الحكومية والمؤسسات العامة والسلطات المحلية لتمويل عمليات التطهير، ونتائج هذه الجهود.

(ز) وبالإضافة إلى تقديم التقارير على النحو المطلوب أعلاه، أشار الاجتماع كذلك إلى أهمية أن تُطلع صربيا الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المادة ٥ خلال الفترة المشمولة بالطلب والالتزامات الأخرى الواردة فيه، وذلك في الاجتماعات المعقودة بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية، وكذلك من خلال تقاريرها المتعلقة بالمادة ٧ باستخدام دليل الإبلاغ؛

هاء- قرار بشأن الطلب المقدم من السودان لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

(أ) قِيم الاجتماع الطلب المقدم من السودان لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية، ووافق بالإجماع على طلب تمديد ذلك الأجل حتى ١ نيسان/أبريل ٢٠٢٣؛

(ب) وفي سياق الموافقة على الطلب، أشار الاجتماع إلى أن السودان، رغم عدم تمكنه من إتمام تنفيذ التزامه الأساسي بإكمال التنفيذ بحلول الموعد المحدد في عام ٢٠١٩، على النحو المسجل في قرارات الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف، قد أحرز تقدماً جديراً بالثناء والتزم بتعزيز القدرات الوطنية، وبمضاعفة جهوده الرامية إلى إزالة جميع المخاطر المسجلة في قاعدة البيانات، وبإجراء مسح للمناطق المشتبه في خطورتها من أجل تحديد المناطق المؤكدة الخطورة وتطهيرها؛

(ج) وفي سياق الموافقة على الطلب أيضاً، لاحظ الاجتماع أن السودان يتوقع احتياجه إلى نحو أربع سنوات لمسح المناطق المشتبه في خطورتها وتطهير المناطق المؤكدة الخطورة. وطلب الاجتماع، في سياق التذكير بأن تنفيذ خطة السودان الوطنية لإزالة الألغام قد يتأثر بالحالة الأمنية، أن يقدم السودان إلى الدول الأطراف، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ و ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٢، خطط عمل محدثة لما تبقى من الفترة المشمولة بطلب التمديد، تتضمن قائمة مفصلة ومحدثة بجميع المناطق المعروفة باحتوائها على ألغام مضادة للأفراد أو المشتبه في أنها كذلك، وتوقعات سنوية للمناطق والمساحات التي ستعالج في كل سنة خلال الفترة المتبقية المشمولة بالطلب، والمنظمات التي ستضطلع بهذه المهمة، وميزانية مفصلة ومنقحة؛

(د) وفي سياق الموافقة على الطلب، أشار الاجتماع إلى أهمية أن يواصل السودان الإبلاغ عما يحرزه من تقدم بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وذلك بتوفير معلومات مصنفة بحسب المناطق الملوثة عن طريق المسح غير التقني، والمناطق المقلصة مساحتها بواسطة المسح التقني، والمناطق المعالجة عن طريق التطهير. وأشار الاجتماع كذلك إلى أهمية أن يكفل السودان، في أقرب وقت ممكن، توفر أنسب معايير وسياسات ومنهجيات الإفراج عن الأراضي، وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتطبيقها من أجل التنفيذ الكامل والسريع لهذا الجانب من الاتفاقية؛

(هـ) وفي سياق الموافقة على الطلب أيضاً، أشار الاجتماع إلى أن توفير الدعم الخارجي ضروري للتنفيذ الكامل للخطة الواردة في طلب السودان. وشدد الاجتماع على أن السودان يمكنه أن يعزز ثقة الجهات القادرة على تقديم المساعدة وأن يُظهر توليه زمام المبادرة على الصعيد الوطني باتخاذ الخطوات البارزة في طلبه، وذلك بوسائل منها استعراض استراتيجيته الوطنية لمكافحة الألغام بطريقة شفافة وشاملة، وحشد المزيد من الموارد المحلية، والتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية، وتعزيز التنسيق مع الجهات المانحة من أجل تهيئة بيئة إيجابية للإجراءات المتعلقة بالألغام؛

(و) وفي سياق الموافقة على الطلب أيضاً، أشار الاجتماع إلى أهمية ضمان أن تُراعى على نحو كامل، في عملية استعراض السودان لمعايير ومبادئه التوجيهية الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام، المعايير والسياسات والمنهجيات المناسبة للإفراج عن الأراضي، بما يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وأن تطبق هذه المعايير والسياسات والمنهجيات من أجل التنفيذ الكامل والسريع للاتفاقية؛

(ز) وفي سياق الموافقة على الطلب أيضاً، أشار الاجتماع إلى أن الخطة التي قدمها السودان قابلة للتنفيذ ويمكن رصدها وتبيين بوضوح العوامل التي يمكن أن تؤثر في تقدم التنفيذ. وأشار الاجتماع أيضاً إلى أن نجاح الخطة رهناً بإمكانية الوصول إلى المناطق الملوثة المتبقية، وهو ما يتوقف على تحسن الأمن وإحراز تقدم في الحوار السياسي، وضرورة وجود تمويل وطني مستقر وحشد موارد مالية دولية، والتعاون مع الجهات الدولية المعنية، وتهيئة بيئة مواتية للمنظمات المشاركة في أنشطة مكافحة الألغام. وفي هذا السياق، أشار الاجتماع إلى أن الاتفاقية يمكن أن تستفيد من تقديم السودان تقارير سنوية إلى الدول الأطراف بشأن ما يلي:

'١' التقدم المحرز في عملية الإفراج عن الأراضي في سياق الالتزامات الواردة في خطة العمل السنوية للسودان، مع تصنيف النواتج بأسلوب يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك التصنيف المتسق للمتفجرات الخطرة التي دُبرّت؛

'٢' معلومات محدّثة عن تقييمات مسح الألغام، والمسوح ذات الصلة، ونشر قدرات التطهير في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، بما يشمل تحديد المناطق الملوثة الجديدة، وتأثيرها على الأهداف السنوية المحددة في خطة عمل السودان؛

'٣' معلومات محدّثة منتظمة عن التغيرات في الوضع الأمني وكيفية تأثير هذه التغيرات إيجابياً أو سلبياً على التنفيذ؛

'٤' معلومات محدّثة عن استعراض استراتيجية السودان الوطنية لمكافحة الألغام ومعايير ومبادئه التوجيهية التقنية الوطنية، بما يشمل جدولاً زمنياً واضحاً لتطور هذه العمليات، ومعلومات محدّثة عن جهود "تنقية البيانات"؛

'٥' معلومات محدّثة عن جهود حشد الموارد في إطار الخطة الاستراتيجية الجديدة، بما يشمل الموارد التي توفرها حكومة السودان والتمويل الخارجي الوارد لدعم جهود التنفيذ وآثار مستوى التمويل على تنفيذ خطة العمل؛

'٦' معلومات محدّثة عن هيكل برنامج السودان للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك القدرات التنظيمية والمؤسسية القائمة والجديدة للتصدي للتلوث المتبقي بعد الإكمال.

(ح) وبالإضافة إلى تقديم التقارير على النحو المشار إليه أعلاه، أشار الاجتماع كذلك إلى أهمية أن يُطلع السودان الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المادة ٥ خلال الفترة المشمولة بالطلب والالتزامات الأخرى الواردة فيه، وذلك في الاجتماعات المعقودة بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية، وكذلك من خلال تقارير السودان بشأن المادة ٧ باستخدام دليل الإبلاغ.

واو- قرار بشأن الطلب المقدم من المملكة المتحدة لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

(أ) قِيم الاجتماع الطلب المقدم من المملكة المتحدة لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية، ووافق بالإجماع على طلب تمديد ذلك الأجل حتى ١ آذار/مارس ٢٠٢٤؛

(ب) وفي سياق الموافقة على الطلب، أشار الاجتماع إلى أن وضوح التحدي المتبقي في خليج يورك يتوقف على إجراء مسح تقني، وأن نتائج المسح التقني لن تُتاح إلا في نهاية عام ٢٠١٨ أو مستهل عام ٢٠١٩. ولذلك، طلب الاجتماع أن تقدم المملكة المتحدة، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٢، خطط عمل محدثة للفترة المتبقية المشمولة بالتمديد. وأشار الاجتماع إلى أن خطط العمل هذه ينبغي أن تتضمن قائمة محدثة بجميع المناطق المعروفة باحتوائها على ألغام مضادة للأفراد أو المشتبه في أنها كذلك، وتوقعات سنوية للمناطق والمساحات التي ستعالج في كل عام من الفترة المتبقية، مصنفةً بأسلوب يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام. وأشار الاجتماع إلى أنه بالنظر إلى التزام المملكة المتحدة بالتصرف بسرعة بعد تلقي المعلومات المتعلقة بالمسح التقني، فقد تجد نفسها في وضع يمكنها من المضي قدماً في التنفيذ بوتيرة أسرع مما توحى به الفترة الزمنية المطلوبة؛

(ج) وفي سياق الموافقة على الطلب أيضاً، أشار الاجتماع إلى أن الخطة التي قدمتها المملكة المتحدة قابلة للتنفيذ ويمكن رصدها وتبيين بوضوح العوامل التي يمكن أن تؤثر في وتيرة التنفيذ. ولاحظ الاجتماع أيضاً أن الخطة تستند إلى التنفيذ المستمر لعمليات الإفراج عن الأراضي وتتوقف على التخصيص المستقر للتمويل من الميزانية الحكومية للمملكة المتحدة. وفي هذا الصدد، وفي سياق التنويه بالتزام المملكة المتحدة بمواصلة إطلاع الدول الأطراف على التقدم المحرز، أشار الاجتماع إلى أن الاتفاقية يمكن أن تستفيد من تقديم المملكة المتحدة تقارير سنوية إلى الدول الأطراف بشأن ما يلي:

'١' التقدم المحرز في أنشطة الإفراج عن الأراضي في سياق الالتزامات الواردة في خطة عمل المملكة المتحدة، مصنفة على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما يشمل نتائج المسح التقني لخليج يورك وأثره على خطة العمل؛

'٢' معلومات محدثة عن جهود حشد الموارد لضمان استمرار دعم جهود التنفيذ وتجنب حالات التأخر في التنفيذ.

(د) وبالإضافة إلى تقديم التقارير على النحو المطلوب أعلاه، أشار الاجتماع إلى أهمية أن تطلع المملكة المتحدة الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المادة ٥ خلال الفترة المشمولة بالطلب والالتزامات الأخرى الواردة فيه، وذلك في الاجتماعات المعقودة بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية، وكذلك من خلال تقاريرها ذات الصلة بالمادة ٧ باستخدام دليل الإبلاغ.

زاي- قرار بشأن الطلب المقدم من أوكرانيا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

(أ) في سياق تقييم الطلب المقدم من أوكرانيا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥، أشار الاجتماع إلى أن الاجتماعين الخامس عشر والسادس عشر للدول الأطراف أعربا عن قلق بالغ لعدم امتثال أوكرانيا لالتزاماتها بموجب المادة ٥، مع الاعتراف بالوضع الصعب الذي تواجهه أوكرانيا منذ شباط/فبراير ٢٠١٤، على النحو المذكور في طلب التمديد الذي قدمته، فيما يتعلق بالتزاماتها بإزالة الألغام بموجب المادة ٥. ورحب الاجتماع بأن أوكرانيا، بتقديمها طلب التمديد، قد بددت هذا القلق؛

(ب) وقيم الاجتماع الطلب المقدم من أوكرانيا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية، ووافق على طلب تمديد ذلك الأجل حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٢١؛

(ج) وفي سياق الموافقة على الطلب، أعرب الاجتماع عن أسفه لأن أوكرانيا لم تتصرف وفقاً لـ "عملية إعداد وتقديم طلبات تمديد الأجل المحدد في المادة ٥، والنظر في هذه الطلبات" المتفق عليها، وهي العملية التي حددت في الاجتماع السابع للدول الأطراف وتنص على أن يُقدم طلب التمديد قبل تسعة أشهر من نظر الدول الأطراف فيه. ولاحظ الاجتماع أن تأخر أوكرانيا في تقديم طلبها لم يسمح للجنة بإجراء حوار تعاوني موسع مع أوكرانيا، على النحو المتوخى في العملية؛

(د) وفي سياق الموافقة على الطلب، سلم الاجتماع بأن وضع أوكرانيا غير مسبوق. فقد حددت أوكرانيا مناطق زُرعت بالألغام حديثاً في فترة السنوات العشر الأصلية المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية، ولكن بعد أن أعلنت في تقريرها الأولي المقدم بموجب المادة ٧ عدم وجود مناطق خاضعة لولايتها أو سيطرتها معروفة باحتوائها على ألغام مزروعة مضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها كذلك. وفي هذا الصدد، شدد الاجتماع على أن القرارات الصادرة عن الاجتماعين الخامس عشر والسادس عشر للدول الأطراف تؤكد أن فترة السنوات العشر المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية تبدأ من "دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف"، بما في ذلك للدول التي تواجه حالات وجود مناطق ملوثة لم تكن معروفة سابقاً أو مناطق زُرعت حديثاً بالألغام واكتُشفت في فترة السنوات العشر المذكورة. ويشدد الاجتماع كذلك على أن القرارات التي اتخذها الاجتماعان الخامس عشر والسادس عشر للدول الأطراف تؤكد أن عدم تقديم طلب للتمديد وفقاً للاتفاقية والعمليات المتفق عليها التي حددتها الدول الأطراف يشكل حالة عدم امتثال بموجب الاتفاقية؛

(هـ) وفي سياق الموافقة على الطلب أيضاً، أشار الاجتماع إلى أن أوكرانيا ذكرت أن الظرف الذي يعوق قدرتها على تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة التي أبلغت أنها خاضعة لولايتها هو عدم سيطرتها الفعلية على بعض المناطق المعنية. ولاحظ الاجتماع كذلك أهمية أن تقدم أوكرانيا معلومات عن التغييرات في حالة السيطرة على المناطق الملوثة، في إطار عملية تنفيذ المادة ٥؛

(و) وفي سياق الموافقة على الطلب أيضاً، أشار الاجتماع إلى أن أوكرانيا بصدد اعتماد تشريعها الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام، الذي يهدف إلى إرساء الأساس القانوني لوضع برنامج مكافحة الألغام في أوكرانيا. وفي هذا الصدد، فإن من شأن سرعة اعتماد التشريع الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام أن ييسر تقديم المساعدة من الجهات التي يمكنها ذلك وأن يبرهن على تولى زمام المبادرة على الصعيد الوطني. ولاحظ الاجتماع أيضاً أهمية الجهود التي تبذلها أوكرانيا في صياغة المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام استناداً إلى المعايير الدولية لهذه الإجراءات؛

(ز) وفي سياق الموافقة على الطلب، أشار الاجتماع كذلك إلى أهمية أن تبلغ أوكرانيا عما تحزره من تقدم بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، مع تصنيف المعلومات بحسب المناطق الملغاة عن طريق المسح غير التقني، والمناطق المقلصة مساحتها بواسطة المسح التقني، والمناطق المعالجة عن طريق التطهير. وأشار الاجتماع كذلك إلى أهمية أن تكفل أوكرانيا، في أقرب وقت ممكن، توفر أنسب معايير وسياسات ومنهجيات الإفراج عن الأراضي، وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتطبيقها من أجل التنفيذ الكامل والسريع لهذا الجانب من الاتفاقية؛

(ح) وفي سياق الموافقة على الطلب أيضاً، طلب الاجتماع أن تقدم أوكرانيا إلى الدول الأطراف خطة عمل سنوية مفصلة ومحدثة للعام ٢٠١٩ بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وأن تكفل اتخاذ الترتيبات التحضيرية لتقديم طلب تمديد ثانٍ بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠ إن رأت أنها لن تتمكن من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥ بحلول الأجل المحدد بعد التمديد. وأشار الاجتماع أيضاً إلى أن خطة العمل ينبغي أن تتضمن قائمة مفصلة ومحدثة بجميع المناطق المعروفة باحتوائها على ألغام مضادة للأفراد أو المشتبه في أنها كذلك، باستخدام مصطلحات تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وأن تتضمن أيضاً - قدر الإمكان - توقعات سنوية بالمناطق والمساحات التي ستعالج في كل سنة خلال الفترة المتبقية المشمولة بالطلب، مع ميزانية مفصلة تستند إلى مستويات التمويل الجديدة. وطلب الاجتماع كذلك أن توضح خطة العمل "البرنامج الحكومي لاستعادة وإرساء السلام في المناطق الشرقية من أوكرانيا للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١"، و"خطة العمل السنوية لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية في المناطق المحررة في منطقتي دونيتسك ولوهانسك"، فضلاً عن كيفية تكامل هاتين الخطتين؛

(ط) وفي سياق الموافقة على الطلب أيضاً، أشار الاجتماع إلى أن الاتفاقية يمكن أن تستفيد من تقديم أوكرانيا تقارير سنوية إلى الدول الأطراف بشأن ما يلي:

- '١' التقدم المحرز في الإفراج عن الأراضي في سياق الالتزامات الواردة في خطة العمل السنوية لأوكرانيا، مع تصنيف ذلك بأسلوب يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما يشمل تحديد المناطق التي زُرعت بالألغام حديثاً، وتأثيرها على الأهداف السنوية حسبما ترد في خطة عمل أوكرانيا؛
- '٢' معلومات محدثة بشأن وضع واعتماد التشريع الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام، المقرر الانتهاء منه بحلول عام ٢٠١٨؛
- '٣' معلومات محدثة عن الوضع والتقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ "البرنامج الحكومي لاستعادة وإرساء السلام في المناطق الشرقية من أوكرانيا للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١"؛

'٤' الجهود المبذولة للتخفيف من أثر الألغام المضادة للأفراد على السكان، ومعلومات عن الإصابات والحسائر البشرية الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد، مصنفة بحسب نوع الجنس والعمر؛

'٥' التغيرات في حالة السيطرة على المناطق الملوغمة والكيفية التي تؤثر بها هذه التغيرات إيجابياً أو سلبياً على التنفيذ؛

'٦' التمويل الخارجي الوارد، والموارد التي توفرها حكومة أوكرانيا لدعم التنفيذ؛

'٧' معلومات محدثة عن هيكل برنامج أوكرانيا للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك القدرات التنظيمية أو المؤسسية القائمة والجديدة والاحتياجات من الدعم.

(ي) وبالإضافة إلى تقديم التقارير على النحو المطلوب أعلاه، أشار الاجتماع إلى أهمية أن تُطَّلِعَ أوكرانيا الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المادة ٥ خلال الفترة المشمولة بالطلب والالتزامات الأخرى الواردة فيه، وذلك في الاجتماعات المعقودة بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية، وكذلك من خلال تقاريرها ذات الصلة بالمادة ٧ باستخدام دليل الإبلاغ.

٣٢- وأيضاً في سياق النظر في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، ذكّر الاجتماع بأن الدول الأطراف أنشأت في اجتماعها السابع عملية لطلبات التمديد المقدمة بموجب المادة ٥^(٣)، وبأهمية الالتزام بهذه العملية. وذكّر الاجتماع أيضاً بأن الدول الأطراف أيدت في اجتماعها الثاني عشر التوصيات الواردة في الورقة المعنونة "أفكار بشأن عملية طلب التمديد"^(٤)، وشجع الاجتماع الدول الأطراف على مواصلة تنفيذ هذه التوصيات، حسب الاقتضاء.

٣٣- وفي سياق نظره أيضاً في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، شدد الاجتماع مجدداً على أن الالتزام بتدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوغمة بموجب المادة ٥ يعني ضمناً وجوب معالجة جميع المناطق التي تندرج ضمن تعريف "المنطقة الملوغمة" والتي توجد بها "ألغام مضادة للأفراد"، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٥ من الاتفاقية. وهذا الالتزام قائم بغض النظر عن صعوبة الوصول إلى "المنطقة الملوغمة" أو عن نوع الألغام المزروعة المضادة للأفراد (مثلاً المصنعة أو ذات الطابع اليدوي).

٣٤- وفي سياق النظر أيضاً في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، أكد الاجتماع مجدداً التفاهات التالية المتعلقة بتنفيذ المادة ٥، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.17/2018/10:

(أ) تفهم الدول الأطراف شرط "بذل كل جهد لتحديد جميع المناطق"، على النحو الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥، على أنه التزام بإجراء تقييمات ومسوح قائمة على الأدلة. ويتعين أن تُحدد وتُفصل في المعايير الوطنية استناداً إلى المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وأن تشمل الحاجة إلى ضمان اتباع نهج قائم على الأدلة عند تعيين منطقة بوصفها "منطقة يُشتبه في خطورتها" أو "منطقة مؤكدة الخطورة"؛

(٣) .APLC/MSP.7/2006/5

(٤) .APLC/MSP.12/2012/4

(ب) وتمشياً مع التوصيات التي اعتمدها الاجتماع التاسع للدول الأطراف وما تلا ذلك من خطط عمل متعلقة بالاتفاقية، التزمت الدول الأطراف بإجراء مسوح غير تقنية، ومسوح تقنية، وأعمال إزالة قائمة على الأدلة في سياق تنفيذها للمادة ٥^(٥). وينبغي تفصيل هذه الإجراءات في معايير وطنية تستند إلى المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام وتستهدف التطهير الكامل والفعال والسريع للمناطق الملوثة؛

(ج) واعتمدت الدول الأطراف الإعلان الطوعي للإنجاز كوسيلة للإبلاغ عن إتمام الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥، مما يساعد على تجنب الالتباس بشأن نطاق ومعنى الإنجاز الذي تحققه الدولة الطرف؛

(د) وتدرك الدول الأطراف أن من الممكن أن تكتشف أية دولة طرف، في ظروف استثنائية بعد إعلان الإنجاز وبعد انقضاء الأجل المحدد الأصلي أو الممدد لتنفيذ المادة ٥، منطقة ملوثة غير معروفة مسبقاً (وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٢ من الاتفاقية)، بما في ذلك منطقة زُرعت بالألغام حديثاً، تكون خاضعة لولايتها أو لسيطرتها ويُعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في أنها كذلك. وفي هذه الظروف، تنفذ الدول الأطراف إجراءات التصدي الرشيد لهذا الوضع على النحو الذي اعتمده في اجتماعها الثاني عشر. ولا يمكن اعتبار المناطق التي يُعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في أنها كذلك "منطقة ملوثة متبقية"، ويجب معالجتها في إطار التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية.

٣٥- وأيضاً في سياق النظر في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، اعتمد الاجتماع التوصيات التالية:

(أ) تُشجّع الدول الأطراف على مواصلة الممارسة الطوعية المتمثلة في موافاة اجتماع الدول الأطراف/المؤتمر الاستعراضي بإعلان إنجاز بالصيغة التي اعتمدها الاجتماعان السابع والثاني عشر للدول الأطراف. وتُشجّع الدول الأطراف، عند الإعلان رسمياً عن الإنجاز، على تقديم معلومات مفصلة عن الأنشطة المضطلع بها طوال مدة برنامج مكافحة الألغام، مع الأخذ في الاعتبار العناصر المدرجة في مشروع جدول محتويات الإعلان الطوعي عن الإنجاز^(٦)؛

(ب) وتماشياً مع روح التعاون التقليدية للاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف التي يمكنها إعلان الإنجاز على الاستعانة بخدمات وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية في إعداد الإعلان والنظر في استدامة الحوار التعاوني مع اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ بشأن مضمون الإعلان مما يمكن أن يؤدي إلى تحسينه.

٣٦- وفي سياق النظر أيضاً في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، رحّب الاجتماع بتقرير اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة بصيغته الواردة في الوثيقة APLC/MSP.17/2018/6، وأحاط علماً بالاستنتاجات الواردة به.

٣٧- وفي سياق النظر أيضاً في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، رحّب الاجتماع بتقرير أنشطة اللجنة المعنية بالامثال القائم على التعاون بصيغته الواردة في الوثيقة APLC/MSP.17/2018/5، وأحاط علماً بالاستنتاجات الواردة به.

(٥) الاجتماع التاسع للدول الأطراف، ٢٠٠٨، تطبيق جميع الأساليب المتاحة من أجل بلوغ تنفيذ كامل وفعال ومناسب للمادة ٥، 2. APLC/MSP.9/2008/WP.

(٦) APLC/MSP.17/2018/10.

٣٨- وفي سياق النظر أيضاً في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، رَحَّب الاجتماع بالمعلومات المحدثة التي قدمتها اليونان عما أحرزته من تقدم وامتنالها لخطة عمل مابوتو، وبالتقرير عن حالة تنفيذ المادة ٤ (تدمير المخزونات)، بصيغته الواردة في الوثيقة APLC/MSP.17/2018/7، وأحاط علماء بالاستنتاجات الواردة به. ودعا الاجتماع الدول الأطراف التي لم تمتثل للالتزاماتها بموجب المادة ٤ إلى تكثيف الجهود من أجل إتمام التزاماتها بتدمير المخزونات.

٣٩- وفي سياق النظر أيضاً في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، رحب الاجتماع بالتقرير المتعلق بحالة الإبلاغ بموجب المادة ٧، بصيغته الواردة في الوثيقة APLC/MSP.17/2018/9. وشدد الاجتماع على أهمية أن تقدم جميع الدول الأطراف معلومات محدثة سنوياً وفقاً للمادة ٧. وشجع الاجتماع الدول الأطراف على الاستفادة من الأدوات التي وُضعت لتيسير الإبلاغ، ومنها دليل الإبلاغ، وعلى التماس الدعم من وحدة دعم التنفيذ في سياق إعداد الدول الأطراف لتقريرها.

٤٠- وفي سياق النظر أيضاً في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، وبالإشارة إلى "التوجيه الصادر من الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ" وإلى القرار ذي الصلة الذي اعتمده الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، أقر الاجتماع "ميزانية وخطة عمل وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٩"، بالصيغة التي أقرتها لجنة التنسيق والوارد في الوثيقة APLC/MSP.17/2018/WP.4. وفي سياق "التوجيه الصادر من الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، أقر الاجتماع أيضاً "التقرير المؤقت عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وسير عملها وحالتها المالية لعام ٢٠١٨"، الوارد في الوثيقة APLC/MSP.17/2018/WP.3، والبيان المالي المراجع للوحدة لعام ٢٠١٧، الوارد في الوثيقة APLC/MSP.17/2018/WP.6.

٤١- وفي سياق النظر أيضاً في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، وبالإشارة إلى قرار الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف بشأن "تعزيز الحوكمة والشفافية الماليتين داخل وحدة دعم التنفيذ"، أقر الاجتماع توزيع الفائض في الصندوق الاستئماني لوحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٧ بما يكفل ما يلي (أ) أن يشمل احتياطي الأمان المالي مبلغاً يعادل سنة من النفقات المتصلة بالدعم الأساسي على النحو المنصوص عليه في الميزانية السنوية للوحدة؛ (ب) أن تُخصَّص الموارد المالية الفائضة التي لا حاجة إليها في احتياطي الأمان المالي لتغطية النفقات المتعلقة بتعزيز الدعم على النحو المنصوص عليه في ميزانية الوحدة وخطة عملها لعام ٢٠١٩؛ (ج) أن يُخصَّص أي فائض إضافي لتنفيذ خطة عمل الوحدة لعام ٢٠١٩.

٤٢- وفي سياق النظر أيضاً في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، وبالإشارة إلى قرار الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف بشأن "تعزيز الحوكمة والشفافية الماليتين داخل وحدة دعم التنفيذ"، اتفق الاجتماع على أن يعيد النظر، عند وضع مشروع خطة عمل الوحدة لفترة السنوات الأربع ٢٠٢٠-٢٠٢٤، في الهيكل الذي وُضع أثناء الاجتماع الرابع عشر بما يكفل الأداء العملي الأمثل للوحدة.

٤٣- وفي سياق النظر أيضاً في سير العمل بالاتفاقية وحالة تنفيذها، وبالإشارة إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف بشأن "تعزيز الحوكمة والشفافية الماليتين داخل وحدة دعم التنفيذ"، أشاد الاجتماع بالرئاسة الأفغانية لتنظيمها مؤتمراً ناجحاً لإعلان التبرعات، في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٨، من أجل تنفيذ الاتفاقية.

٤٤ - وفي سياق النظر في الحالة المالية للاشتراكات المقررة لاجتماعات الدول الأطراف، لاحظ الاجتماع بقلق الحالة المالية الناجمة عن التأخر في دفع الاشتراكات المقررة ومتأخراتها، وشدد على أهمية ضمان الامتثال التام للالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٤. ودعا الاجتماع الدول الأطراف والدول غير الأطراف للمشاركة في اجتماعات الدول الأطراف إلى معالجة المسائل الناشئة عن عدم دفع المبالغ المستحقة. وطلب الاجتماع إلى الدول الأطراف والدول غير الأطراف المشاركة في اجتماعات الدول الأطراف أن تشرع فوراً في دفع حصتها من التكاليف المقدرة بمجرد استلامها فواتير الأنصبة المقررة.

٤٥ - وفي سياق النظر أيضاً في الوضع المالي للاشتراكات المقررة لاجتماعات الدول الأطراف، وبالإشارة إلى قرار الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف الذي طلب فيه إلى الرئاسة مواصلة التشاور من أجل تعزيز إمكانية التنبؤ بالتمويل واستدامته، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف، رحب الاجتماع بالورقة التي قدمتها الرئيسة بشأن إمكانية التنبؤ بالاشتراكات المقررة للأمم المتحدة واستدامتها على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.17/2018/WP.1. وقرر الاجتماع أن يواصل الحوار بشأن هذه المسألة وأن يرصد عن كتب الوضع المالي تحت توجيه الرئاسة في سياق التحضير للمؤتمر الاستعراضي الرابع، لضمان السداد الفوري والكامل للاشتراكات المقررة والنظر في هذه المسألة في المؤتمر الاستعراضي الرابع. وشدد الاجتماع على أهمية إجراء الحوار والرصد في إطار من التعاون الوثيق مع الدول الأطراف التي تراكمت متأخراتها، مع استمرار الدعم المقدم من الأمم المتحدة. وطلب الاجتماع إلى الأمم المتحدة أن تواصل جهودها في مجالي التوعية وضمان الشفافية فيما يتصل بحالة الاشتراكات، على أساس شهري، وذلك بإتاحة المعلومات على الموقع الشبكي وتوجيه رسائل تذكير دورية.

٤٦ - ورحب الاجتماع بالرغبة التي أبدتها الدول الأطراف بالانضمام إلى اللجان، واتخذ قرارات بشأن العضوية في اللجان التالية التابعة للاتفاقية، مع عدم استبعاد أي قرار قد يتخذه المؤتمر الاستعراضي الرابع بشأن آلية تنفيذ الاتفاقية:

(أ) اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥: كولومبيا وهولندا (حتى نهاية المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف)، وكندا والنمسا (حتى نهاية المؤتمر الاستعراضي الثامن عشر للدول الأطراف)؛

(ب) اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا: بلجيكا وموزامبيق (حتى نهاية المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف)؛ وإيطاليا وشيلي (حتى نهاية الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف)؛

(ج) اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة: تايلند والسويد (حتى نهاية المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف) وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (حتى نهاية الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف)؛

(د) اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون: بولندا وزامبيا (حتى نهاية المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف) وسويسرا والعراق (حتى نهاية الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف).

٤٧ - واتفق الاجتماع على تحديد مواعيد اجتماعات ما بين الدورات في الفترة ٢٢-٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩ في جنيف، سويسرا.

٤٨ - واتفق الاجتماع على عقد المؤتمر الاستعراضي الرابع في أوسلو، النرويج، خلال الأسبوع الممتد من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، واعتمد تكاليفه المقدّرة على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.17/2018/11. واتفق الاجتماع كذلك على انتخاب السفير هانز براتسكار، الممثل الدائم للنرويج لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، رئيساً للمؤتمر الاستعراضي الرابع. واتفق الاجتماع أيضاً على أن يسبق انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع عقد الاجتماع التحضيري الأول في جنيف في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩، والاجتماع التحضيري الثاني في جنيف في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

سادساً- الوثائق

٤٩ - شجع الاجتماع بقوة الدول الأطراف على الالتزام، إلى أقصى مدى ممكن، بنمط ٨-٤-٤ أسابيع^(٧) لتقديم وثائق ما قبل الدورة في الاجتماعات المقبلة.

٥٠ - وترد قائمة بوثائق الاجتماع السابع عشر في مرفق هذا التقرير.

سابعاً- اعتماد التقرير الختامي

٥١ - اعتمد الاجتماع، في جلسته العامة الختامية المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، تقريره الختامي، بصيغته المعدلة شفويًا.

(٧) الوثائق المقدمة قبل ثمانية أسابيع على الأقل من الاجتماع ستصدر باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة قبل انعقاد الاجتماع بأربعة أسابيع.

قائمة الوثائق

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت. مقدم من الرئيس	APLC/MSP.17/2018/1
برنامج العمل المؤقت. مقدم من الرئيس	APLC/MSP.17/2018/2/Rev.1
استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.17/2018/3
استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا	APLC/MSP.17/2018/4
Conclusions and recommendations. Committee on Victim Assistance. Addendum	APLC/MSP.17/2018/4/Add.1
Conclusions and recommendations. Committee on Victim Assistance. Addendum	APLC/MSP.17/2018/4/Add.2
Conclusions and recommendations. Committee on Victim Assistance. Addendum	APLC/MSP.17/2018/4/Add.3
استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا. إضافة	APLC/MSP.17/2018/4/Add.4
Conclusions and recommendations. Committee on Victim Assistance. Addendum	APLC/MSP.17/2018/4/Add.5
استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بالامتنال القائم على التعاون	APLC/MSP.17/2018/5
استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة	APLC/MSP.17/2018/6
الاستنتاجات المتعلقة بحالة تنفيذ المادة ٤ (تدمير المخزونات) من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. مقدم من الرئيس	APLC/MSP.17/2018/7
حالة تحقيق عالمية اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. مقدمة من الرئيس	APLC/MSP.17/2018/8
حالة الإبلاغ عن تنفيذ المادة ٧. مقدمة من الرئيس	APLC/MSP.17/2018/9
أفكار وتفاهات بشأن تنفيذ التزامات إزالة الألغام المنصوص عليها في المادة ٥ والانتهاج من تنفيذها. مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.17/2018/10
Estimated costs for the Fourth Review Conference of the States Parties to the Convention on the prohibition of the use, stockpiling, production and transfer of anti-personnel mines and on their destruction	APLC/MSP.17/2018/11
التقرير الختامي	APLC/MSP.17/2018/12
إمكانية التنبؤ بالاشتراكات المقررة للأمم المتحدة واستدامتها. مقدم من الرئيس	APLC/MSP.17/2018/WP.1
استنتاجات وتوصيات اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥. إضافة	APLC/MSP.17/2018/WP.2
Interim Report. 2018 Activities, Functioning and Finances of the Anti-Personnel Mine Ban Convention Implementation Support Unit	APLC/MSP.17/2018/WP.3

العنوان	الرمز
Implementation Support Unit 2019 Budget and Work Plan	APLC/MSP.17/2018/WP.4
Conclusions and Recommendations of the Committee on Article 5 Implementation. Addendum	APLC/MSP.17/2018/WP.5
Trust Fund Implementation Support Unit of the Anti-Personnel Mine Ban Convention (ISU APMBC)	APLC/MSP.17/2018/WP.6
طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. خلاصة. وثيقة مقدمة من البوسنة والهرسك	APLC/MSP.17/2018/WP.7
تحليل الطلب المقدم من البوسنة والهرسك من أجل تمديد الموعد النهائي لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً لأحكام المادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.17/2018/WP.8
طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. موجز تنفيذي. مقدم من كرواتيا	APLC/MSP.17/2018/WP.9
تحليل الطلب المقدم من كرواتيا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.17/2018/WP.10
Request for extension of the deadline for completing the destruction of anti-personnel mines in accordance with article 5 of the Convention. Executive summary. Submitted by Cyprus	APLC/MSP.17/2018/WP.11
تحليل الطلب المقدم من قبرص لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥.	APLC/MSP.17/2018/WP.12
طلب تمديد الأجل المحدد لانتهاؤ من تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من صربيا	APLC/MSP.17/2018/WP.13
Conclusions and Recommendations of the Committee on Article 5 Implementation. Addendum	APLC/MSP.17/2018/WP.14
طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من السودان	APLC/MSP.17/2018/WP.15
تحليل الطلب الذي قدمه السودان لتمديد الموعد النهائي المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.17/2018/WP.16
Conclusions and Recommendations of the Committee on Article 5 Implementation. Addendum	APLC/MSP.17/2018/WP.17
Conclusions and Recommendations of the Committee on Article 5 Implementation. Addendum	APLC/MSP.17/2018/WP.18
طلب تمديد الأجل المحدد لانتهاؤ من تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. خلاصة. مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	APLC/MSP.17/2018/WP.19
تحليل الطلب المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من أجل تمديد الموعد النهائي لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً لأحكام المادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥	APLC/MSP.17/2018/WP.20

العنوان	الرمز
تحليل الطلب المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من أجل تمديد الموعد النهائي لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً لأحكام المادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥. تصويب	APLC/MSP.17/2018/WP.20/Corr.1
Conclusions and Recommendations of the Committee on Article 5 Implementation. Addendum	APLC/MSP.17/2018/WP.21
طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. موجز تنفيذي. مقدم من أوكرانيا	APLC/MSP.17/2018/WP.22
Analysis of the request submitted by Ukraine for an extension of the deadline for completing the destruction of anti-personnel mines in accordance with Article 5 of the Convention. Submitted by the Committee on Article 5 Implementation	APLC/MSP.17/2018/WP.23
Analysis of the request submitted by Serbia for an extension of the deadline for completing the destruction of anti-personnel mines in accordance with Article 5 of the Convention. Submitted by the Committee on Article 5 Implementation	APLC/MSP.17/2018/WP.24
List of Participants	APLC/MSP.17/2018/INF.1
Provisional List of Participants	APLC/MSP.17/2018/MISC.1
Explanation of Position on the "State of Palestine". Submitted by Australia, Canada, Czech Republic, Germany and Netherlands	APLC/MSP.17/2018/MISC.2
Situación particular de las Islas Malvinas. Presentado por Argentina	APLC/MSP.17/2018/MISC.3
Falkland Islands and South Georgia and South Sandwich Islands. Submitted by the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	APLC/MSP.17/2018/MISC.4